الباب السادس

الخاتمة

1. نتائج البحث
2. معلومات ميدانية وتتكون من الآتي:
   - أ- معلومات عامة
   - ب- تطبيقات الولاية في الزواج
   - ج- حضانة الأولاد، رعايتهم وتربيتهم
   - د- الولاية على أموال القاصرين، حفظها وتنميتها
3. المناقشة والإستنتاج.
4. التوصيات والإقتراحات.

6.1. نتائج البحث:

أما النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فتكون على النحو الآتي:

1- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية إقامة المجتمع الإسلامي الذي تصان فيه الحقوق وتأمن فيه النفوس، ولذلك فقد قررت مبدأ الأهلية للإنسان حتى يجعله محلا صالحا للحكم الشرعي، غير أنها قد استثنت من ذلك حكم الصغير لأنه ناقص الأهلية، فإنه يحتاج إلى من يرعاه ويحفظ حياته، وهو الذي يعرف في الفقه باسم الولاية.

2- نظرا لوجود الصلة بين الولاية وبين الأهلية، فقد بدأ الباحث بالحديث عن الأهلية وأقسامها وعوارضها حسب ما قسمها الأصوليون، ثم تابعها بالحديث عن الولاية، وهي قسمان : الولاية على النفس والولاية على المال.

3- ويندرج تحت الولاية على النفس مايلي:

(أ) ولاية التربية والحفظ والرعاية وهي ماتعرف في الفقه بالحضانة، والتي تكون للنساء. ولقد تباينت آراء الفقهاء واجتهاداتهم بصددها، غير أنهم اتفقوا على أولوية النساء بشأنها، خصوصا في المراحل الأولي من عمر الطفل، ذكرا كان أم أنثي، واختلفوا فيمن هو صاحب الحق فيها.

(ب) ولاية التزويج، وتتعلق بحق الولي في تزويج من تحت ولايته، سواء كان صغيرا أو كبيرا أي بعد البلوغ، وتلك الولاية إما أن تكون إجبارية أو إختيارية.

وأما الولاية على المال. وهي مختصة برعاية مال الصغير والمجنون إن كان لهما مال. وذلك لأن الصغير لا يستطيع أن يباشر ماله وتنميته وحمايته، فيتولي ذلك الولي على ماله إلى أن يبلغ الصغير الرشد الذي يمكنه من القيام على ماله، كما بينه قوله تعالي: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ (النساء:6)

وتثبت ولاية الصغير للأب جبراً عند توفر الشروط اللازمة لها، كما ذهب اليه الجمهور، فإن لم يكن له أب تنتقل الولاية إلى الجد عند الشافعي وإلى وصي الأب عند غيره، وإلا فتكون الولاية للحاكم، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي.

ومن التصرفات التي يجوز للولي أن يقوم فيه، هي أن تكون فيه مصلحة وحظ للصغير ولا يحق له أن يتعدى لقوله تعالي: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴾ (الأنعام:152).

4- المعلومات الميدانية.

وأما المعلومات الميدانية، فقد قام الباحث بجمعها من مجتمع البحث بدائرة جاها- محافظة جالا، جنوب تايلند، وذلك بالمقابلة مع عينات الدراسة المتكونة من 400 عينة، وعن طريق إجراء أسئلة الاستبيان، وتحتوي على المعلومات العامة والخاصة التي تتعلق بالولاية على النفس والولاية على المال. ثم يقوم الباحث بتحليل تلك المعلومات باستخدام برنامج التحليل الإحصائي " Spss, Version 13.0 " وكانت النتيجة كمايلي:

أ- **المعلومات العامة:** قام الباحث بدراسة العينات التي تم اختيارها من 400 عينة، وكان توزيعها كالتالى:

(1) عدد الذكور 256 عينة ونسبتهم 61.5 %، والإناث 154 عينة ونسبتهم 38.5 %.

(2) وهم موزعون بين فئات العمر المختلفة، من 20-60 سنة، وكانت فئة العمر مابين 41-50 سنة هي أعلي نسبة حيث بلغت 33.3 % ثم فئة العمر مابين 31-40 سنة، وبلغت نسبتها 28.8 %.

(3) تقسم العينات إلي مهن مختلفة ، على النحو الآتى:

1. 51.5 % من العوام في الدرجة الأولي.
2. 14.0 % من أعضاء هيئة المساجد في الدرجة الثانية.
3. 11.8 % من الموظفين الحكوميين في الدرجة الثالثة.
4. 6.8 % من أئمة المساجد في الدرجة الرابعة.

وهي مجموعة كافية في جمع المعلومات للتعرف على موضوع الولاية في النكاح، حيث إن الإمام هو الذي يباشر فعلا كوكيل شرعي للولي علي عقد الزواج لدى المجتمع، ولذا، فإننا نقول بإن النتائج من هذه الدراسة هي الواقعية الجارية لدى المجتمع الإسلامي بالدائرة.

ب - تطبيقات الولاية على الزواج في المجتمع. ويتضح من الدراسة النتائج الآتية:

3.1.1. 90.5 % هي الغالبية العظمي التى تشير إلى أن الأب هو الذي يباشر بنفسه أو يوكل غيره في عقد الزواج، وهي الواقعية الجارية لدى المجتمع والتى تتفق مع ما قررت الشريعة الإسلامية في المذاهب المختلفة.

3.1.2. 62.0 % تشير إلى أن العقد تم بولي عادي، و 38.0 % تشير إلى أنه تم بولي السلطان، والسبب في ذلك كالآتي:

(1) 41.8 % لغياب الولي.

(2) 33.3 % لعجز الولي.

(3) 21.6 % عضل الولي.

3.1.3. طريقة اختيار ولي البكر للخطيب، فإن النسبة 79.5 % تشير إلى أن الولي (الأب) في الغالبية، يتشاور مع موليته قبل موافقته على الزواج إن كانت بكرا، وأما الثيب، فإن قرار الموافقة كانت في يدها، حيث بلغت النسبة 97.6 %.

3.1.4. وتختلف طريقة القبول بين البكر والثيب، فإن 47.8 % تفيد أن البكر تستعمل أسلوب الصمت للدلالة على الموافقة، و77.3 % تفيد أن الثيب كانت بالقول الصريح.

3.1.5. وأما الإستئذان من البكر، فإن 92.0 % تشير بأن الولي لا يأخذ الإذن مسبقا منها.

3.1.6. وأما العمر، فإن النسبة 57.3 % تشير بأن البكر حين العقد، كان عمرها يتراوح مابين 15–20 سنة، وكانت من التى اهتت دراستها العصرية والدينية في المرحلة الثانوية، (للعصرية بـــ 54.0 %، وللدينية بـــ 48.3 %).

3.1.7. وأما الثيب، فإن النسبة 62.5 % تشير بأنها من التى تتراوح عمرها مابين 31–40 سنة، وكانت من التى تنهي دراستها العصرية والدينية في المرحلة المتوسطة، (للعصرية بـــ 52.3 %، وللدينية بـــ 33.0 %)

3.1.8. 73.0 % تشير الى عدم حدوث نكاح الصغار لدى المجتمع الآن، و92.8% تشير إلى عدم حدوث أي نكاح على ضعفاء العقول لدى المجتمع الآن.

ج- المعلومات في حضانة الأولاد ورعايتهم والإشراف على تربيتهم وتعليمهم. فإن الدراسة تشير إلى ما يلى:

1) 73.8 % يشارك الزوجان في الإنفاق علي الصغار في حالة بقاء الزوجية، غير أن 66.3% تشير إلى أن الأم كانت أكثر اهتماما على الأولاد من الأب.
2) 69.3% تشير بأن الأم أشد اهتماما على الصغير والصغيرة من الأب حين الفرقة.
3) 64.3 % تؤكد أن الأم أكثر اهتمام من الأب – حالة بقاء الزوجية– برعاية الأولاد الذين قد بلغوا سن البلوغ، و59.5 % تشير بأنها تميل نحو البنت أكثرمن الولد.
4) 51.5 % تشير بأن الأم تهتم بالنفقة على الصغار أكثر من الأب في حالة الفرقة.
5) وأما تعليم القرآن والدين للصغار.فكانت النتيجة كالآتية:

1 – 78.5 % ترسل الأسرة أبناء هم إلي الغير أو إلي فصول خاصة ليتعلموا القرآن والدين.

2– 73.3 %، كان الوالدان يأمران أولادهما بأداء واجبات الدينية اليومية مثل الصلاة.

3- 59.5 %، أنهما لم يتابعا دروسهم باستمرار بل في بعض الأحيان فقط.

4- 97.3 %، انهما يقومان بتنبيه الأولاد دائما حين يتخلفون أو يتركون أداء الفرائض الدينية.

د- الولاية على أموال القاصرين وكيفية حفظها وتنميتها.

فالدراسة تشير بأن الولي على أموال القاصرين أو الأيتام وضعفاء العقول، كان من الأفراد الآتية:

أ- 39.5 % يكون للأب وهي الغالبية العظمي لدى المجتمع.

ب- 16.8 %، يكون للجد في الدرجة الثانية.

ت- 7.5 %، يكون لوصي الأب، في الثالثة.

ث- 61.0 % كان الولي علي اليتيم هو المسئول على انفاقه اليومي.

ج- 65.3 % تؤكد أن الوالدين يقومان بالإنفاق اليومي على ضعفاء العقول في الغالبية.

وأما إستثمار الأموال، فإن الدراسة تفيد بأنها:

1. 55.8 % تؤكد أن الإستثمار يقوم به الولي على أموال هؤلاء في الغالبية.
2. 53.0 % تؤكد أن الولي هو الذي يقوم بحفظها بإحكام واعتدال.
3. 80.5 % تفيد بأن معظم الأولياء كانوا من الذكور.
4. 47.5 % تفيد بأنهم كانوا من الذين يتراوح عمرهم مابين 41-50 سنة في الغالبية العظمي.
5. 38.8 %، تفيد بأنهم من الذين انهوا دراستهم الأكاديمية، و41.3 % الدينية.

6.2. المناقشة والإستنتاج .

قام الباحث بمناقشة نتائج الدراسة من تطبيقات الولاية الخاصة لـــدى المجتمع الإسلامي بدائرة جاها- محافظة جالا، حسب النقاط التالية:

الأول: الولاية في الزواج وتطبيقاتها في الواقع المعمول به لدي المجتمع.

إن نتائج هذه الدراسة تبين ان ممارسات المجتمع في مجال تطبيقات الولاية على الزواج كانت على المستوي العالي من المعرفة في الشريعة الإسلامية وخاصة الأمور المتعلقة بالولاية في النكاح، وقد بلغ نسبة 90.5 % في مباشرة الأب عقد الزواج بنفسه أو يوكل إلى غيره في العقد، وهذه النتيجة تتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية في كتب التفسير والحديث والفقه في المذاهب المختلفة. وقد قرر الفقهاء الشرط في صحة النكاح أن يكون بولي، ويكون الأب وليا في الترتيب الأول باتفاق المذاهب الفقهية، وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[1]

وأما عقد النكاح بولي السلطان، فالدراسة تفيد بأن نـــسبته 38.0 %، بينما العقد بولي عادي كانت نسبته 62.0 % ، وذلك لعدة أسباب، منها عضل الولي بنسبة 8.3 %، ومنها غيابه، بنسبة 16.0 %، ومنها عجزه، بنسبة 12.8 % ، ومنـــها ليس هناك ولي خاص للمرأة، بنسبة 1.3 %. وهذه النتـــائج تـــشير إلي أن المجتمـــع الإسلامي لايزال على المستوي المطلوب في فهمه للشريعة الإسلامية، وأن اللجـــوء الي ولي السلطان في الزواج كان لأسباب لابأس بها، وقد قال ﷺ : ((فالسلطان ولي من لا ولي له)). (قد سبق تخريجه ص:116)

---

[1] قال أبو حاتم سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله وسمعه أبو إسحاق بن أبي بردة مرسلا ومسندا معا فمرة كان يحدث به مرفوعا وتارة مرسلا فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته، صحيح ابن حبان ج9/ص394

وأما طريقة اختيار ولي البكر للخطيب، تتضح من النتائج، أن الـــولي لديه ثقافة اسلامية جيدة، حيث بدأ طريقته في ذلك بالمشاورة مع من تحت ولايتـــه إن كانت بكرا، وبلغت النسبة فيها 79.5 %. وأنه قد أعطي حرية القـــرار في يـــدها إن كانت ثيبا، بنسبة 97.6 % ، كما أن هذه الدراسة تفيد بأن المجتمع قد سلك طريقـــة صحيحة ومتفقة مع ما قررت به الشريعة الإسلامية، وقد ثبت في الحديث أنهﷺ قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صـــماتها)) (رواه الجماعة[1] إلا البخاري، عن ابن عباس، الشوكاني1325هـــ:6/120).

وأما ولي الإجبار كالأب فله حق في إجبار ابنته البكر على الـــزواج، وبه قال الجمهور، فالدراسة تفيد بأن 8.0 % هي القلة الجارية في المجتمع الآن، وبينمـــا النسبة 92.0 %، تشير إلى وجود مشاورة الولي مع موليته قبل العقد، وهـــي الواقعيـــة الجارية فيه، وهذا موافقا مع رأي القرضاوي الذي رفض القول بحق الإجبار في تزويج ابنته البكر.(القرضاوي،1414هـــ- 1994م: 2/337).

أما في حالة وجود الإستئذان من البكر. فكانت نسبة الإستئذان الذي يقوم به الأب، تصل إلى 78.0 %، و22.0 % يقوم به وكيله، ولذلك كان البكر تستعمل الصمت للدلالة على الموافقة.حيث بلغت النسبة 47.8 %، لأن البكر يفترض لها الحياء، فلا تتكلم كلاما صريحا مع والدها، وهذه الطريقة مقبولة لأن طبيعة البنات يغلب عليها الحياء غالبا، وأما الموافقة بالقول الصريح، فكانت نسبتها 31.0 % وأما الموافقة بإشارة الوجه أو بطلاقة الوجه، كانت نسبتها 21.3 %، وهذه النتائج تفيد بأن طبيعة البكر لا تصارح بالكلام إلا مع جنسها، ولذا، يكثر القول في كتب الفقه بأن الأم هي التي تناسب وملائمة للإستفسار وطلب الإذن في ذلك عن بناتها.

---

[1] مسلم (1412) 2/1073، الترمذي(1180) 3/412، النـــسائي (3260) 6/84، أبي داود (2068) 2/232، أحمـــد (1888) 1/219، مالك (1092) 2/524، الدارقطني (70)3/240، وهو صحيح: الألبـــاني، سلـــسلة الأحاديـــث الصحيحة:4/423)

وأما سن البكر حين العقد، فالدراسة تبين أن الغالبية العظمي كانت تتراوح عمرها ما بين 15–20 سنة، وبلغت نسبتها 57.0 %، ثم يليها السن التى تتراوح مابين 21–25 سنة وبنسبة 37.3%، ثم يليها السن التى تتراوح من 26 فما فوقها بنسبة 5.3 %. وهذه النتائج تفيد الأمور الأتية: 1. أن جميعهن قد بلغت سن البلوغ حين العقد، مما يؤكد الولي على عدم إقدام الولي إجبارها على الزواج. 2. أن الولي قد أخذ رأيها قبل اتخاذ أي قرار معين بشأن تزويجها. 3. كما أن مراحل التعليم قد تؤثر أيضا على ذلك العينات، وهن جميعا قد أنهوا دراستهن بالمرحلة الثانوية، حيث بلغت نسبتها 54.0 %. 4. وأنه لا يعقد النكاح إلا بعد موافقة البكر على ذلك، وبعد حصول الإذن منها.

والحجة فى ذلك:

1. فقد ورد من حديث الرسول ﷺ وقال فيه: ((... والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها))(مسلم:1412،2/1037).

2. وقد رفض القرضاوي في فتاوي معاصرة، القول بأن للأب حق الإجبار في تزويج ابنته البكر. وقال فيه: " هنا قاعدة أساسية لا يختلف فيها اثنان وهي أن كل مجتهد يصيب ويخطئ، وأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم – ﷺ –. والإمام الشافعي إمام عظيم من أئمة المسلمين، ولكنه بشر غير معصوم، وقد قال هو عن نفسه: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، كما روي عنه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.. وأضاف قوله:... فإن المجتهد ابن بيئته وزمنه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد. وقد عاش الإمام الشافعي في عصر قلما كانت تعرف الفتاة من يتقدم لخطبتها شيئًا إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استئذانها؛ لكمال شفقته عليها، وافتراض نضجه وحسن رأيه في اختياره الكفء المناسب لها، وانتفاء التهمة في حقه بالنسبة لها... ومن يدري لعل الشافعي رضي الله عنه لو عاش إلى زماننا، ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم، وأنها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون إليها، وأنها

إذا زوجت بغير رضاها ستستحيل حياتها الزوجية إلى جحيم عليها وعلى زوجها، لعله لو رأى ذلك لغير رأيه، كما غيره في أمور كثيرة. (القرضاوي 1414هـ– 1994م: 337/2).

وأما بالنسبة لتزويج الصغار أو ضعاف العقول، فإن النتائج تفيد أنه لايعقد النكاح على الصغار في المجتمع الآن إلا نسبة قليلة، حيث بلغت نسبتها 27.0 %، كما أن النتيجة قد بلغت نسبتها 92.8 % ، تشير إلى عدم حدوث العقد على ضعاف العقول في المجتمع الآن، وهذه النتائج تفيد بأن المجتمع لديه وعي بالضرر الذي ينتج بسبب ذلك الزواج، ومن أجل ذلك لايحدث ذلك الزواج في المجتمع الإسلامي الآن.

الثاني: حضانة الأولاد ورعايتهم والإشراف على تربيتهم وتعليمهم

إن اهتمام الأسرة الإسلامية بحضانة الصغار ورعايتهم ظهرت منذ بداية الحمل، وأثنائه ويوم ولادته ويستمر هذا الإهتمام حتى يبلغ سن البلوغ، وذلك لأن الإسلام قد وضع منهجا خاصا للرعاية في حضانتهم وتربيتهم بل بدأت قبل عقد الزواج، حيث قال رسول الله ﷺ في حديثه ... فاظفر بذات الدين تربت يداك.)) (سبق تخريجه في صفحة:53) ثم دعا ﷺ أمته بقراءة الدعاء عند الجماع ((اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني)) (سنن ابن ماجه (1919) 618/1، وسنن الترمذي(3491) 523/5 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. وفي الولادة كما أن الله تعالى حكى عن امرأة عمران بقوله: ﴿ ... وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيَ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران: 36) ، وهذه كلها تدل على كمال اهتمام الإسلام بحضانة الطفل ورعايته وتربيته.

فإن حضانة الصغار ورعايتهم لم يكن هناك أي نزاع عند قيام الزوجية وبقائها، وإنما التزاع ظهر عند الفرقة، فعند بقاء الزوجية، كان الزوجان يشاركان

ويتعاونان في حضانتهم وتربيتهم، فالأم تركز على حضانتهم وتربيتهم في بيتها وتهتم بهم أكثر من الأب وخاصة في السنتين الأوليين من عمرهم، فالأب يشارك الأم في الإنفاق عليهم لأنه دائما خارج البيت لكسب العيش والنفقة على الأسرة.

فإن نتائج الدراسة تفيد بأن نسبة اهتمام الزوجين تجاه الصغار في حضانتهم ورعايتهم حال بقاء الزوجية تصل الي 73.8 % وهي نسبة مقبولة، وأنها تدل على أن الأبوين قد فهما مسئوليتهما نحو أبنائهما. وأما في حالة الفرقة، فإنها تحدث النزاع دائما بين الأبوين، ليس على الأحقية في ضم الأطفال تحت الرعاية والحضانة، كل واحد منهما يريد التخلص والهروب من هذه الأحقية، وهذه الحقيقة الجارية في المجتمع. فالأحسن أن يكون النزاع فيمن تكون عليه المسئولية في ضم الأطفال تحت رعايته وحضانته. فإن النتائج تفيد بأن نسبة الرعاية والإهتمام بالصغار كانت للأم أكثرمن الأب، حيث تصل الي 69.3 % وأنها تميل نحو الطفلة أكثر من الطفل حيث بلغ الي 68.0 %، وهذه دلالة على أن الأمهات قد فهمت أن الواقع الجارى يفرض عليها بالقبول والإستسلام بالإضافة إلى أن طبيعية الصغير أو الصغيرة كانت بحاجة إليها بالعطف والحنان، وأنها مؤهلة لرعايتهم أكثر من الأب وهي أيضا مصدر صحتهم النفسية أكثرمن الأب لأسباب لا تخفي علينا جميعا، قال تعالي مبينا ذلك الحاجة، ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ (البقرة:233). وفي الحديث الذي روي عن ابن عمرو بن شعيب قال: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) (أبوداود:1938، أحمد:6420، قد سبق تخريجه ص:59)

وأما نفقة الحضانة والرعاية على الصغار في حالة الفرقة، فالنتائج تفيد بأن نسبة 51.5 % كانت تتحملها الأم، وأما النسبة التى يتحملها الأب كانت قليلة، وهي 30.5 %، من هذه النتيجة تبدو لنا بأن الصورة الواقعية للحضانة في مجتمعنا الحاضر حين الفرقة لم تكن واضحة من ناحية تنفيذ الحكم الشرعي، فعادة تكون

المطلقة هي التي تقع عليها مسئوولية الرعاية والحضانة لأطفالها، وأما الرجل أو الأب فلا يقع عليه أي مسئوولية نحو رعاية أطفاله، بل يلجأ إلى عقد نكاح جديد مع امرأة أخري فينسى كل المسئوولية نحو أطفاله من الزوجة السابقة. مما يحدث النزاع المستمر بين الطرفين، مما يسبب تأثيرات سلبية على نمو الأطفال من النواحى المختلفة، من مراحل نموه، وقد يتجاوز ذلك حتى ما بعد سن الرشد.

وأما تعليم القرآن والدين الصغار، فكانت النتيجة تفيد بأن 78.5 %، من الآباء كانوا يرسلون أبناءهم الي الغير أو الي فصول موجودة في المساجد ليتعلموا القرآن والدين فيها، وهذه النتيجة تشير إلى عدة أمور، منها وجود الصلة بين السن الذي يعقد فيه الزواج والمستوي التعليم لدي الآباء والأمهات. بالإضافة الي التسهيلات الموجودة حاليا من روضة الأطفال وفصول تعليم القرآن، والتى تسير على منهج جديد يعرف باسم "إقرأ أو قراء تي" المعمول حاليا في معظم المساجد بالقرية.

ومن ناحية إهتمام الأسرة بتعليم أبنائهم الدين ويأمرهم بأداء الواجبات الدينية اليومية مثل الصلاة، فإن النسبة التى تظهر في الدراسة كالآتي:

1. فإن نسبة 73 %، من أولياء الأمور يهتمون بتربية أبنائهم على الأمور الدينية على المستوي المطلوب.

2. نسبة 97.3 %، تشير إلى إنتباه الآباء على الأخطأ التي يرتكبها الأبناء وبالتالي قاموا بتذكيرهم ووعظهم عليها وتشجيعهم بأدائها مثل الصلوات الخمس، ويذكرهم بأن الصلاة عماد الدين ومن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، وجاء في الحديث أنه ﷺ يقول: ((أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك)) (الترمذي: 413)[1] فإن التربية

---

[1] فقد ورد في باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، و قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي 269/2

في الإسلام تبدأ في عهد مبكرا جدا، فالرسول ﷺ بين في حديثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع) (مسند أحمد، 187/2) وقد تقدم تخريجه في باب الثاني.

3. نسبة 35.5 %، تشير إلى متابعة الأباء دروس أولادهم المدرسية وهذه النسبة تدل على انشغال الأباء بالأعمال اليومية المطلوب من الآباء القيام بها لكثرة النفقات ومصاريفها. وخاصة معظم الأسر الإسلامية كانت تعمل في مجال الزراعة والحقول وليس لهم دخل شهري ثابت.

الثالث: الولاية على أموال الصغار وكيفية حفظها وتنميتها.

فإن نتائج الدراسة تشير إلى أن مستوي الفهم لدي المجتمع لواجباتهم نحو الولاية على أموال الصغار كانت دون المستوي المطلوب، لأن النسبة التى حُظيت بها كل من الأب 39.5 %، والجد 16.0 %، ووصي الأب 15.8 % ثم الأم 13.5 % بالترتيب، وأنها مازالت تحت درجة المقبول.

وأما في فهم الولاية على أموال ضعاف العقول كانت على المستوي المقبول نسبيا، لأن نسبة 57.3 % من الأب، و 12.5 % من الأم يفهمون ذلك. وهذه النتيجة تفيد بأن النهج الذي سلكه المجتمع في رعاية أموال الصغار كان متفقا مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، في ثبوت الولاية لهؤلاء المذكور. غير أن هناك قول عند الشافعية وهو قول أبي سعيد الإصطخري في ثبوت الولاية للأم بعد الأب والجد، (الشيرازي، 1909م: 328/1؛ النووي، 1412هـ/1991م: 475/3)،ورواية عن أحمد (المرداوي، 1376هـ: 324/5) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (المرداوي، 1376هـ 324/5؛ البعلي، د.ت: ص137).

وأما النفقة اليومية على الصغار، سوأ أكانوا يتامى أو ضعاف العقول، فإن الولي الذي يتولى القيام بهذه المسئولية تكون على النحو الآتى :

1. 61.0 %، كانت للأم وهي تقوم برعاية الإنفاق على اليتيم.
2. 65.3 %، تشير إلى أن الأبوين يتوليان الإنفاق اليومي على الصغار وضعاف العقول، وهذه النتائج تفيد بأن مسئولية أولياء الأمور نحوهم كانت في المستوي المقبول والمطلوب.

ومن ناحية الاستثمار، فإن نسبة 55.8 %، تفيد بأن الولي مسئول عن استثمار أموال القاصرين، و53.0 % تشير إلى أن الولي كان يحفظها بالحكام ويرعاها بالاعتدال، وكان معظم الأولياء من الذكور وبنسبة 80.5%، وهذه النسبة مقبولة عند المجتمع، تطبيقا لما نص عليه في كتابه العزيز ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء :34)، وكان الأولياء موزعين بين فئات عمرية تتراوح مابين 41–50 سنة وكانت النسبة في درجة المقبول وهي 47.5 %.

وكل هذه النتائج لها صلة وثيقة مع مستوي التعليم لدي الأولياء، ولأن كل القرارات بشأنها ناتجة عما يملكون من الثقافة والمعلومات الدينية، فالدراسة تبين أن معظم الأولياء كانوا من الذين أنهوا تعاليمهم في المرحلة الثانوية دينيا وعصريا، حيث النسبة بينهما متقاربة، فمن الناحية العصرية كانت النسبة 38.8 %، والدينية كانت النسبة 41.3 %، وأما المرحلة دون الثانوية كانت النسبة 20.8 % أتمت دراستها بالمرحلة الإبتدائية، و25.5 % أتمت دراستها بالمدرسة الدينية المعروفة باسم " فندق".

6.3. التوصيـــــات والإقتراحات:

1– تذكير وتنبيه أولياء الأمور بأن على عاتقهم أمانة ومسئولية نحو من تحت رعايتهم وخاصة أولادهم الصغار، وعليهم الاهتمام برعايتهم وتربيتهم وتنشئهم

تنشئة صحيحة حتى يشبوا شبابات ذوى عقلية سليمة وعقيدة صحيحة، لا يعصون الله ولا يعقون الوالدين.

2- على الأباء فرض الرقابة الدينية الشديدة على أبنائهم في أداء واجباتهم الدينية والعائلية بالسمع والطاعة حتى يكونوا قدوة للأخرين.

3- على المؤسسات الدينية الموجودة بالمنطقة أن تقدم التوجيه والإرشاد الدينى للأسر جميعا، من خلال اللقاءات الفصلية أو السنوية مع الأباء وأولياء الأمور، أو من خلال دروس دينية شهرية تعقد بالمساجد، وذلك تزويدا لهم روح الإيمان والأخوة والشعور بالمسئوولية تجاه أبنائهم إلتزاما بتعاليم الدين الحنيف.

4- تقوم المؤسسات الدينية الموجودة بالمنطقة وبخاصة مجلس الشؤون الإسلامية بتوعية المسلمين للاهتمام بإيجاد اسرة إسلامية، وذلك بتنظيم الدورة السنوية في تنمية الثقافة الإسلامية الصحيحة وخاصة فيما يتعلق بالولاية والرعاية لأفراد الأسرة حتى تؤدي واجباتها أداء صحيحا وسليما، مما تعم الأسرة بالسعادة والرخاء والأمن والإستقرار في الحياة. وأن تعم المشاركة فيها جميع أعضاء الأسرة من الأباء والأمهات والشباب والشابات.

5- على الحكومة وخاصة وزارة التربية والتعليم أن تأخذ الإهتمام الأكبر نحو جدية في إنشاء مراكز تربوية الثقافة الصحيحة للأسرة تبعا لتعاليم الدين الإسلامي للمسلمين أو لغيرهم، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متماسك ومتحاب ومتعاون فيما بينهم مع توثيق العلاقات الإجتماعية والروابط الأخوية بين أفراد الشعب وتقوية الثقة المتبادلة بعضهم البعض، وخاصة في الوقت الراهن وهي في أمس الحاجة الي ذلك .

6- يتولى الباحثين ببحث ما يتعلق بتقوية الأسرة وتماسكها وإقلال المشاكل التى تسبب تفككها والمنهج العلمى الذى يستطيع جمع الأسرة تطبيقة.

وهذا ما استطعت أن أذكره من نتائج وتوصيات- ولله الحمد والشكر- لعله قد يفيد بعض الشيء في خدمة الدين والمجتمع، وقد بذلت قصارى جهدي في انجاز هذه الرسالة ، ومع ذلك لا أنفى وجود التقصير فيها إلا أنني أعتذر من الجميع عما قد يكون فيها من نقص أوخطأ، ولذا، فإنني أرجو ممن وقف على هذه الرسالة، أن يتقدم لي بنصيحة وإرشاد وإصلاح حتى تعم الفائدة لنا جميعا، راجيا من الله العلي العظيم جزيل المثوبة في دار القرار،﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ (التوبة:22)، وإن الكمال لله وحده، والعصمة من شأن الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وقال العلامة العماد الأصفهاني رحمه الله في بعض ما كتبه: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غَيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قُدّم هذا لكان أفضل ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العِبَر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" [1]

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: 286) ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (البقرة: 126)

وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۞ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الصفات: 180-182).

---

[1] الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسي، ص 8، نقلا من الرسالة: اختلاف الدارين، للدكتور اسماعيل لطفي فطاني، الطبعة الثانية، سنة 1418هـ/1998م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة. ص455